من الطاهرات احترز به عما اذا كان التغير بشيء من الاعيان
النجسة فانه يضر مطلقا سوا كان التغير بمجاور ام بمخالط قليلا
ام كثيرا او يعبر عن ذلك اي عن الماء الموصوف بجميع ما تقدم
بالماء المطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد لازم وان رشح
من بخار الطهور المغلي او تغير بما لا يضر مما مر او جمع من
ندى فخرج المقيد بقيد لازم كماء الحنا والمرق والقهوة وما عصارة
الاشجار وكالماء المستعمل والمتغير بما يضر ولو تقديرا وكقليل
وقع فيه نجس لان العالم به لا يذكرها الا مقيدة والماء في النصوص
انما ينصرف للمطلق لانه المتبادر الى الذهن اما المقيد
بقيد منفك كماء البحر وماء البير فهو مطلق لانه يصح ان يطلق
عليه اسم ماء بلا قيد ولا يضر التغير بالتراب
الطاهر ولو مستعملا بناء على المعتمد من ان التراب مجاور
وان قلنا انه مخالط وهو ما جرى عليه شيخ الاسلام زكريا تبعا
للجمع فالتغير به ايضا لا يؤثر في طهورية الماء ولا في اطلاق
لان ذلك مجرد كدورة ولانه احد الطهورين وقد
امر الشارع بطرحه في الماء في الغسل من ولوغ الكلب
ومحل ما ذكر ما اذا لم يصر الماء طينا لا يجري بطبعه والا اثر
وخرج بالطاهر النجس فانه يضر التغير به نعم
ان طرح في ماء كثير ولم يتغير به ثم تغير به بعد ذلك لم
يضر لانه يطهر بمجرد طرحه فيه فلم يتغير به الا وهو طاهر
والملح المائي وان طرح لانعقاده من عين الماء كالثلج
وبه فارق الملح الجبلي فيضر التغير به الا ان كان بالمقر او الممر
واذا بلغ المستعمل قلتين عاد اي رجع او صار طهورا
لان الاستعمال لا ضعفه ولم تزل قوته من اصلها فاذا بلغ قلتين

الملح المائي

زال

زال الضعف كالنجس اذا بلغهما بلا تغير وكذلك المتغير
بما مر اي بمخالط طاهر مستغنى عنه اذا زال تغيره
فانه يعود طهورا لزوال المانع ويكره تنزيها شرعا
فيثاب التارك امتثالا الطهارة ونحوها من سائر الاستعمالات
في البدن بالمؤذي كشديد السخونة بضم السين اي
الحرارة والبرودة خشية ضرره ولمنعه الاسباغ
نعم ان فقد غيره وضاق الوقت وجب او خاف منه ضررا
حرم اما معتدل البرودة او الحرارة فلا يكره وان سخن
بنجس مغلظ والماء المشمس ولو بنفسه وان كان
مغطى وهو ما اثرت فيه الشمس بحيث قويت على ان
تفصل حدتها منه زهومة وانما يكره المشمس بشرطه
وهو ان يكون بقطر حار وقت الحر في اناء منطبع وهو
ما يمتد تحت المطرقة كحديد ونحاس وان يستعمل وهو حار في ظاهر
او باطن بدن حي ولو غير ادمي يخشى برصه كالخيل وذلك
للخبر الصحيح دع ما يريبك الى ما لا يريبك والاستعمال مريب
لانه يخشى منه البرص كما صح عن عمر واعتمده بعض محققي
الاطبا لقبض تلك الزهومة على مسام البدن فتحبس الدم فيتولد
البرص وانما لم يحرم لندرة ترتب الضرر عليه ومن ثم لو اخبره
عارف ثقة ولو عدل رواية بضرره له بخصوصه او عرف
ذلك بنفسه حرم عليه استعماله ووجب التيمم ان لم يجد غيره
ومشمس المايع كالماء في الاحكام المذكورة ويكره الطهارة
بماء المواطن اي المواضع المغضوب عليها كابار الحجر
وهو وادي بين المدينة والشام وكان فيه مساكن ثمود
فكذبوا صالحا فاخذتهم الصيحة غير بير الناقة

الماء المشمس

وانما